

2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى وخاصة الفصلين 1 و2 منه،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2235 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز الوطني للإعلامية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2502 لسنة 2007 المؤرخ في 9 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1359 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز الوطني للإعلامية،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للإعلامية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالمركز الوطني للإعلامية.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 33 (عاشرا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يدعى المركز الوطني للإعلامية إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مسمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها. ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - الوزير الأول ووزير تكنولوجيايات الاتصال ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 611 لسنة 2008 مؤرخ في 4 مارس 2008 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد إجازات لإقامة واستغلال شبكات عمومية للاتصالات القارة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الشروط والإجراءات الخاصة بإسناد إجازات لإقامة واستغلال شبكات عمومية للاتصالات القارة إلى مؤسسات خاصة طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الاتصالات.

الفصل 2 - يتم اختيار مقيمي ومستغلي الشبكات العمومية للاتصالات القارة بعد الدعوة إلى المنافسة وفق طلب عروض دولي وذلك طبقا للترتيب المنطبقة على إسناد الإجازات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 3 - أحدثت لجنة خاصة بإعداد المراحل التحضيرية لإسناد إجازات لإقامة واستغلال شبكات عمومية للاتصالات القارة تتولى :

- وضع الترتيب المنطبقة على إسناد إجازات،

- المصادقة على ملف طلب العروض،

- فتح العروض وفرزها،

- ترتيب العروض.

الفصل 4 - تتركب اللجنة الخاصة بإعداد المراحل التحضيرية لإسناد إجازات لإقامة واستغلال شبكات عمومية للاتصالات القارة كالاتي :

- وزير تكنولوجيايات الاتصال أو من ينوبه : رئيس،

- ممثل عن الوزارة الأولى : عضو،

- ممثلان عن وزارة تكنولوجيايات الاتصال : عضوان،

- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

- ممثل عن الهيئة الوطنية للاتصالات : عضو،

- ممثل عن مركز الدراسات والبحوث للاتصالات : عضو،

- ممثل عن الوكالة الوطنية للترددات : عضو.

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال اللجنة.

ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 6 مارس 2008. سمي السيد محمد صالح الخماسي عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر سعيد عوضا عن السيد محمد صالح المقدمي وذلك ابتداء من 12 فيفري 2008.

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

تسمية

بمقتضى أمر عدد 612 لسنة 2008 مؤرخ في 6 مارس 2008. سمي السيد شوقي الحذيري في رتبة مهندس رئيس.

الفصل 5 - يتم فتح العروض وفحصها وتحليلها وترتيبها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالترتيب المنطبقة على إسناد الإجازات المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

ويعهد إلى وزارة تكنولوجيايات الاتصال بإتمام إجراءات إسناد الإجازات ومتابعة تنفيذها.

الفصل 6 - وزير تكنولوجيايات الاتصال ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 مارس 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قائمة الأعوان الذين سيتم ترقيتهم إلى رتبة كاتب ثقافي

بعنوان سنة 2005

- السيد منير المنستيري.